أثر الغيرة في إسقاط العقوبات

إعداد

د/ ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري

رئيس قسم المواد العامة وأستاذ الفقه المساعد

بجامعة الملك عبد العزيز

والمستشار بوزارة التعليم العالي سابقاً

المملكة العربية السعودية

الملخص:

لما كانت الغيرة غريزة نفسية في البشر يثيرها مشاركة الغير فيما يختص به الشخص من شريكه، أو اعتداء الآخرين على الحرمات، وأن الناس تتفاوت ردود فعلهم بسبب غيرتهم؛ بات لزاما توضيح أثر تلك الغيرة في إسقاط العقوبة عن المكلف الذي ألجأته الغيرة إلى إلحاق الضرر بالآخرين من قول أو فعل.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد: فهذا بحث بعنوان: **(أثر الغيرة في إسقاط العقوبات)** أروم من خلاله إلقاء الضوء على حكم الشرع في الغيرة التي مآلها إلى التقاتل وإزهاق الأرواح، والنيل من أعراض الآخرين أستعرض فيه كلام فقهاء الشريعة وعلماء الدين حول هذا الموضوع وما يتصل به لأهمية الغيرة وشرفها ولاسيما في زماننا هذا الذي تساهل فيه فئام من الناس في شأن الأعراض؛ وما ذاك إلا لطغيان وسائل الإعلام وما تروج له من قيم زائفة مستوردة تذوب معها الفضيلة، ومن هنا يأتي أهمية الحديث عن الغيرة المعتدلة المنضبطة بضابط الشرع إذ هي منزلة عظيمة، جليلة القدر، كثيرة النفع، وهي خاصية النفس الشريفة الزكية العلوية، وليس للنفس الدنية فيها نصيب، وعلى قدر قرب العبد من مولاه، وطاعته إياه يقوى في القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة البدن، فالغيرة حرارته وناره التي تُخْرِج ما اجتمع فيه من خبث وصفات ذميمة كما يخرج الكير خبث الحديد ، فكان أشرف الناس وأعلاهم همة أشدهم غيرة[1]. تلك هي الغيرة المحبوبة الرشيدة، وأما الغيرة الجامحة التي تحمل صاحبها على سرعة الانتقام وإيقاع العقوبة أو النيل من الآخرين قولا أو فعلا ؛ فهل تكون غيرته سببا مسقطا للعقوبة فيما أقدم

(١) ينظر: مدارج السالكين ٤٥/٣ ، الجواب الكافي لابن القيم ص ٦٦.

عليه بحق الآخرين أم هو مسئول عن تبعات فعله!؟ والجواب في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث خص هذه القضية بالدراسة، غير أنه يوجد بعض الدراسات التي تتناول الموضوع من جوانب أخرى؛ ولكونها وثيقة الصلة بموضوع البحث أوردتها وهي:

١- «أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية» وهي رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٤٢٧هـ للشيخ د./ علي هاشم الزبيدي. وهي رسالة نفسية فريدة في بابها ذكر فيها الدكتور عدداً كبيراً من المسائل الفقهية المتفرقة في كتب الفقهاء ودرسها دراسة فقهية مقارنة، وكان مما خصه بالدراسة فصل تحدث فيه عن أثر الغيرة في الأحكام الفقهية، وكتابة الشيخ ماتعة لطيفة، وقد أفدت من بحثه فجزاه الله خيراً.

٢- «غيرة الزوجة وأثرها في اختلاف الحكم الفقهي» وهو بحث محكم نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩١ سنة ١٤٣٢هـ تأليف د.خالد بن أحمد بابطين. وهو بحث لطيف تناول الباحث فيه بعضاً من أحكام التغاير بين الضرتين في الأسرة الواحدة؛ كالقَسْم، والمسكن، ورجوع الزوجة في هبتها ليلتها ونحواً من ذلك فجزاه الله خيراً.

هذا ما اجتمع لي من بحوث شرعية تحدثت في هذا المجال أعني مجال الغيرة، وما عدا ذلك فإني لم أهتد إلى أبحاث أخرى تخدم هذا الموضوع.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة ففيها أهمية الموضوع وخطة البحث ومنهجه، والخاتمة أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الخطة التفصيلية:

المبحث الأول: حقيقة الغيرة؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الغيرة في اللغة.
- المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح.

المبحث الثاني: أنواع الغيرة وصورها وضوابطها؛ وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الغيرة وصورها.
- المطلب الثاني: ضوابط الغيرة.

المبحث الثالث: أثر الغيرة في إسقاط العقوبات، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص؛ وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص عمن قتل رجلاً وجده مع حريمه.
  - الفرع الثاني: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص عمن فقأ عين المتجسس بالنظر داخل بيته.
- المطلب الثاني: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القذف.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث المنهج الآتي:

١) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع أرقام الآيات.

٢) تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بها عن سائر كتب المحدثين، وإلا فأورد من خرجه من المحدثين مع بيان حكم علماء الحديث إذا وجدتهم حكموا عليه صحة وضعفاً.

٣) اتبعت طريقة التعريف المختصر للمصطلحات والغريب من مظانها المعتمدة لدى كل فن.

٤) ترجمت باختصار للأعلام المذكورين.

٥) وثقت الأقوال والنصوص من المصادر المعتمدة.

٦) أوردت الخلاف الفقهي في المسائل المختلف فيها مع بيان أدلة كل فريق وما أورد عليه من اعتراض ثم التزمت بالترجيح في ختام المسألة.

٧) عند الاقتباس وضعت النص بين حاصرتين مع الإحالة للمصدر في الحاشية، فإن نقلته بتصرف ولو يسيراً أشرت لذلك.

٨) وثقت الأقوال والنقولات في حاشية كل صفحة بطريقة مختصرة، وأما الوصف التفصيلي للمصادر والمراجع ففي نهاية البحث في قائمة خاصة بها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وجميع المسلمين. وصلى الله وسلم وبارك على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: حقيقة الغيرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الغَيْرَة في اللغة بفتح الغين لا بكسرها، وبعد الغين ياء ساكنة ثم راء مفتوحة فتاء، مصدر للفعل غَارَ ، يقال: غار الرجل على أهل بيته، وغارت المرأة على بعلها يغار وتغار غَيرَةً، وغَيَرَاً، وغَارَاً، وغِيَاراً. فالرجل غَيُورٌ وغيران ومغيار، والجمع غُيُر كرُسُل، وغَيَارى وغُيَارى والمرأة غَيُورٌ وغَيرَى وغيراء والجمع غُيُر أيضاً وغيَارى(١).

والغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب، فيما فيه اختصاص أحد الزوجين بالآخر، فالرجل تأخذه الأنفة والحمية إذا شعر بشركة الغير في حقه من أهل بيته، والمرأة تأنف وتكره من مشاركة غيرها في حقها ببعلها؛ وهذا المعنى للغيرة إنما هو في حق الآدميين، ولا يجوز هذا المعنى في حق الله تعالى؛ لأن الغيرة بالمعنى السابق صفة نقص لكونها تقوم على التغير والله جل شأنه له الكمال المطلق ومن صفاته تعالى وتقدس أنه يغار، وغيرته تفارق غيرة المخلوق، قال جل وتعالى: ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾(٢). وغيرته تعالى هي زجره لخلقه عن إتيان الفواحش، وتحريمه لها، ومنعهم من مقارفتها، ويحتمل أن تكون الغيرة في حقه سبحانه تغييره حال فاعل الذنوب والمعاصي بعقوبة الدنيا والآخرة(٣).

قال بعض العلماء: «وهذه الغيرة التي جاءت في هذه الأحاديث في وصف الله تعالى ليست منه على حسب ما هي عليه في المخلوقين؛ لأنه لا يجوز عليه صفات النقص تعالى، إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغيرة في صفاته بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها؛ لأن الغيور هو

(١) ينظر: الصحاح، لسان العرب، تاج العروس، مادة (غَيَرَ).
(٢) سورة الشورى، آية (١١).
(٣) ينظر: مشارق الأنوار (١٤١/٢)، التوضيح لابن الملقن (١٠٨/٢٥)، فتح الباري (٣٢٠/٩)، عمدة القاري (٢٠٥/٢٠).

الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله عليه السلام: «ومن غيرته حرم الفواحش»[١]، أي زجر عنها ومنع منها»[٢].

المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح: مضى إيضاح معنى الغيرة باعتبارها صفة من صفات الحق تبارك وتعالى. وأما الغيرة التي تنسب للمخلوقين فعرفت بتعريفات متقاربة ومن تعريفات الغيرة الاصطلاحية: «كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه»[٣]. وقيل هي: «كراهة شركة الغير في حقه»[٤] والتعريف الثاني أشمل من الأول لكونه يشمل الذكر والأنثى إذ كلاهما يغار. وعرفها بعضهم بقوله: «الغيرة في حقنا راجعة إلى تغير وانزعاج وهيجان يلحق الغيران عندما ينال شيء من حريمه أو محبوباته يحمل على صيانتهم ومنعتهم»[٥].

وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للغيرة وهو تعريف بأثر الغيرة ويمكن أن نعرف الغيرة بقولنا: «أمر نفسي فطري أودعه الله في الإنسان يظهر أثره إذا شعر الشخص بشركة الغير فيما به الاختصاص من أهل بيته، وحين يرى انتهاك الحرمات، بقطع النظر عن موافقة هذا الشعور للواقع أو مخالفته إياه». وتقييدها بـ «أمر نفسي»: لأن الغيرة في أصلها صفة نفسية وليست من قبيل الأقوال أو الأفعال. وتقييدها بـ «فطري»: أنها غريزة في نفوس البشر وليست طارئة أو مكتسبة.

والتقييد بـ «يظهر أثره»: أن الشخص إذا شعر بشركة الغير في حقه ظهر أثر ذلك عليه في هيئة غضب أو فعل زاجر أو منع للغير لهذا الاشتراك الذي

(١) جزء من حديث في الصحيحين سيأتي تخريجه قريباً.
(٢) شرح ابن بطال على البخاري (٣٤٩/٧).
(٣) الكليات للكفوي ص (٦٧١).
(٤) تعريفات الجرجاني ص (١٦٣)، التوقيف للمناوي ص (٢٥٥)، التعريفات الفقهية ص (١٦٠).
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٠٥/٤)، بريقة محمودية (٢٤٦/٢-٢٤٧).

هو من اختصاصه، وكذا يظهر الأثر بالزجر عن انتهاك الحرمات والغضب لأجلها. والتقييد بـ «بقطع النظر عن موافقة هذا الشعور للواقع أو مخالفته إياه» ليشمل الغيرة بنوعيها المحمودة والمذمومة؛ لأن شعور الإنسان قد يكون في مكانه كأن يكون مبنياً على أدلة وبراهين ظاهرة كالتجسس بالنظر لأهل بيته، أو الخلوة بحريمه فحينها تكون غيرته محمودة مشروعة، وقد يكون شعوره مبنياً على ظنون كاذبة، وشكوك باطلة؛ كاتهامه لأهل بيته بالخيانة دون وجود ما يريب فتلك غيرة مذمومة محرمة.

المبحث الثاني: أنواع الغيرة وصورها وضوابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الغيرة وصورها.

ذكر أهل العلم أن الغيرة نوعان[١]:

- النوع الأول: الغيرة المحمودة.
- النوع الثاني: الغيرة المذمومة.

وسندهم في هذا التقسيم حديث أبي هريرة[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله، فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة[٣]، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة»[٤].

---

(١) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٩/٣)، الاستقامة لابن تيمية (٣/٢)، روضة المحبين ص (٢٩٦)، فتح الباري (٣٢٦/٩)، عمدة القاري (٢٠٥/٢٠)، نيل الأوطار (٢٨٧/٧)، ذخيرة العقبى (٥٦/٢٣).

(٢) أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ، وأكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق، أسلم عام خيبر، وشهدها وما بعدها من غزوات، توفي سنة ٥٧هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٧٦٨/٤)، الإصابة لابن حجر (٣٤٨/٧).

(٣) الريبة: هي الشك لشبهة. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢٦/١)، النهاية (٢٨٦/٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب الغيرة ح (١٩٩٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٣/٢)، وروي من طرق متعددة من حديث جابر بن عتيك فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٢/٢) ح (٢٥٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣/٤) ح (١٧٧٠٩)، وأحمد في مسنده (١٥٦/٣٩)، والدارمي في السنن (١٤٢٨/٣) ح =

النوع الأول: الغيرة المحمودة: وهي المضبوطة بضابط الشرع الموافقة لما أذن الله فيه، فإن خالفت الشريعة كانت مذمومة. والغيرة المحمودة لها صور:

الصورة الأولى من صور الغيرة المحمودة:

الغيرة إذا انتهكت حرمات الله، فيغضب المؤمن ويزجر الذين وقعوا في الفواحش؛ فهذا النوع من الغيرة يحبه الله ففي الصحيحين قال ﷺ: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»(١)، وفيهما أيضاً قال عليه الصلاة والسلام: «لا شيء أغير من الله»(٢)، وفيهما حديث النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش»(٣)، وقد مضى أن الغيرة في صفاته تعالى تأتي بمعنى الزجر عن الفواحش وتحريمها والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه، وجُمَل الأحاديث الواردة تبين هذا المعنى وتجليه(٤).

=

(٢٢٧٢)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب ح (٢٦٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٨/٤)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة ح (٢٥٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٠/١) ح (٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٣/٧) ح (١٤٨٠١)، وشعب الإيمان (٢٦٤/١٣)، والهيثمي في موارد الظمآن ص (٣١٨)، ومدار الحديث على ابن جابر بن عتيك وهو مجهول الحال، وبقية رجال السند ثقات، والحديث له شواهد ترفعه لدرجة الاحتجاج، فمن شواهده حديث أبي هريرة الذي أوردناه هنا، ومن شواهده حديث عقبة بن عامر الجهني الذي أخرجه غير واحدٍ من علماء الحديث وبمجموع الأحاديث ينجبر الضعف، ويرتفع لدرجة الحسن. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٢)، إرواء الغليل (٥٨/٧-٥٩)، كلام محققي السند (١٥٦/٣٩-١٥٧).

(١) أخرجاه من حديث أبي هريرة، البخاري في النكاح باب الغيرة ح(٥٢٢٣)، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح(٢٧٦١) وفيه زيادة «وإن المؤمن يغار».

(٢) متفق عليه، من حديث أسماء بنت أبي بكر، أخرجه البخاري في النكاح باب الغيرة ح(٥٢٢٢)، ومسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش ح(٢٧٦٢).

(٣) وهو من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري في النكاح باب الغيرة، ح(٥٢٢٠)، ومسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ح(٢٧٦٠).

(٤) ينظر: شرح ابن بطال (٣٤٩/٧)، إكمال المعلم (٩٣/٥)، شرح النووي على مسلم (١٣٢/١٠)، التوضيح لابن الملقن (١٠٨/٢٥)، فتح الباري (٣٢٠/٩)، عمدة القاري (٢٠٥/٢٠).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى وهذه الغيرة هي أن تنتهك محارم الله؛ وهي أن تؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة»[٢].

والغيرة على دين الله من أعظم صور الغيرة التي يجب أن يتصف بها المسلم، فإذا سمع مخالفاً لدين الله يطعن في دين الإسلام؛ وجب عليه الإنكار، وعدم السكوت؛ لأنه إن سكت كان منافقاً، فالله تعالى أنكر على الذين يجالسون المستهزئين بآيات الله فقال جل اسمه: ﴿**وَقَد نَزَّلَ عَلَيكُم فِي الكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعتُم آيَاتِ اللَّهِ يُكفَرُ بِهَا وَيُستَهزَأُ بِهَا فَلاَ تَقعُدُوا مَعَهُم حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيرِهِ إِنَّكُم إِذًا مِثلُهُم إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ المُنَافِقِينَ وَالكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾[٣]. ويدخل في باب الغيرة على الدين المحافظة على الجهاد في سبيل الله دفعاً للمشركين الذين قد يظهرون على شيءٍ من ديار المسلمين فيَسْبُوا نساءهم وذراريهم[٤].

الصورة الثانية من صور الغيرة المحمودة:

غيرة الرجل على أهل بيته إذ إنها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التي جاء الشرع بحفظها وصيانتها من الاعتداء عليها وهي حفظ الأعراض، بل هي من أمور الفطرة التي امتدحها الشرع؛ لأن غيرة الرجل على زوجه أو ابنته أو أخته أو قريبته وحميته لهم من دخول الأجانب عليهم، أو ذهابهم إلى مواضع الشك والريبة، واختلاطهم بالرجال الأجانب، ومحادثتهم

(١) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية الحرَّاني، العالِم الجهبذ، صاحب التصانيف في فنونٍ شتى؛ ومنها: (درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية) وهو من بيت علم ودين، مات معتقلاً بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: المقصد الأرشد (١٣٢/١)، الدرر الكامنة (١٦٨/١).
(٢) الاستقامة (٧/٢).
(٣) سورة النساء، آية (١٤٠).
(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان (٣٩٩/٣)، شعب الإيمان (٢٦٦/١٣).

والخضوع في القول لهم، أو الخلوة بهم كلها من الغيرة المشروعة المحمودة التي يحبها الله، بل إنها علامة إيمان المرء واستقامة فطرته وسلامته من الدياثة، والديوث هو الذي يرضى المنكر في أهله ويقره[١]، وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق بوالديه، والمرأة المترَجِّلة –المتشبهة بالرجال– والديوث»[٢]، ولا شك أن هذا الفعل جُرمٌ كبير لورود الوعيد الشديد بشأنه، فاستحق فاعله العقوبة التي ورد بها النص وهي حرمانه من دخول الجنة، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة.

والغيرة كما مضى في تعريفها غريزة بشرية أودعها الله في الناس لمقصد جليل وغاية عظيمة حفظاً للأنساب، إذ لو تساهل الناس في تركها لأدى ذلك إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فإذا انعدمت الغيرة أو ضعفت في النفوس أثمر ذلك ضعف الأنفة مما يؤنف منه، وتعرض الأصاغر للحُرَم كالزوجة والبنت والأم والأخت، ولَحِق المرء من الذل والمهانة وصِغَر النفس مما تستنكره النفوس القويمة والفِطَر المستقيمة، وقد قيل: «كل أمة وضعت الغيرة في رجالها؛ وضعت الصيانة في نسائها»[٣].

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠٦/١٠)، الفائق في غريب الحديث (٢٤٠/٢).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٢/١٠)، وأبو يعلى (٤٠٨/٩)، وقال محققو المسند : (إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي)، وأخرج الحديث جماعة من المحدثين، بألفاظ أخر، ومن طرق متعددة فقد أخرجه البزار في المسند (٢٧٠/١٢)، والنسائي في كتاب الزكاة باب المنان بما أعطى ح(٢٥٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥١/٣)، والمعجم الكبير (٣٠٢/١٢)، والحاكم في المستدرك (١٤٤/١)، ح(٢٤٤)ن وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الكبرى (٣٨١/١٠)، ح(٢١٠٢٥)، وفي شعب الإيمان (٢٧٨/١٠)، قال الهيثمي: (رواه البزار بإستادين ورجالهما ثقات). مجمع الزوائد (١٤٨/٨)، والحديث قال عنه الألباني: حسن صحيح. ينظر صحيح سنن النسائي (٢١٥/٢-٢١٦)، والسلسلة الصحيحة (٢٨٤/٢).
(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١٦٨/٣)، الموسوعة الكويتية (٣٤٠/٣١).

وقد امتدح النبي عليه الصلاة والسلام غيرة سعد بن عبادة[١] ﷺ، وذلك في الحديث المتفق عليه، قال سعد: «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَحٍ[٢]، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد، لأَنَا أَغْيَرُ منه، والله أَغْيَرُ مني»[٣]. والله تبارك وتعالى قد ذكر في محكم التنزيل حال بني إسرائيل وما حل بهم من اللعن والطرد من رحمته وما ذاك إلا لأنهم كانوا يأتون المنكرات ولا يتناهون عنها، قال جل شأنه: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بنِ مَريَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَونَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئسَ مَا كَانُوا يَفعَلُونَ**﴾[٤].

فالواجب على المؤمن أن يكون ذا غيرة معتدلة على حريمه وعرضه، حتى لا يوصف بالدياثة التي ورد بها الوعيد الشديد، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «وإن المؤمن يغار»[٥]. قال ابن تيمية: «وغيرة العبد الخاصة هي من أن يشاركه الغير في أهله فغيرته من فاحشة أهله ليست كغيرته من زنا الغير؛ لأن هذا يتعلق به، وذاك لا يتعلق به إلا من جهة بغضه لما يبغضه الله، ولهذا كانت الغيرة الواجبة عليه هي من غيرته على أهله، وأعظم ذلك امرأته وأقاربه ومن هو تحت طاعته»[٦].

---

(١) هو: سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري، سيد الخزرج، وصاحب رسول الله ، يُكنى أبو ثابت، كان ممن شهد العقبة، وهو أحد النقباء، مات بحوران سنة ١٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٥٩٤/٢)، الإصابة (٥٥/٣).

(٢) مُصْفَح: بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة، وصفح السيف عرضه، وقوله (غير مُصْفَح) أراد الضرب بحد السيف أي قتله لا تأديبه، فهو وصف للسيف وحال منه، وروي بالكسر للفاء، ليكون صفة للضارب وحال منه. ينظر: شرح ابن بطال (٣٥١/٧)، التوضيح (١٠٣/٢٥)، فتح الباري (٣٢١/٩).

(٣) أخرجه الشيخان، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، البخاري في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ح(٦٨٤٦)، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ح(١٤٩٩).

(٤) سورة المائدة، الآيتان : (٧٨، ٧٩).

(٥) أخرجه مسلم في التوبة، باب غيرة الله وتحريم الفواحش ح(٢٧٦١).

(٦) بتصرف يسير من الاستقامة لابن تيمية (٧/٢).

الصورة الثالثة من صور الغيرة المحمودة:

غيرة الزوجة على بَعْلِها، وهي أمر مشروع، فالغيرة غريزة بشرية أودعها الله في البشر، ولا خيار للمرأة فيها؛ لأنها فطرية لا تملك نفسها، ولذلك ينبغي الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من جفاء وحرج عند غلبة سلطان الغيرة فإنهن جبلن عليها، فيعفى عنهن، ويعذرون بسببها ما لم تثمر هذه الغيرة فحشاً في القول أو عصياناً للزوج، أو أي تعدٍّ بقول أو فعل[١]. وقد عذر النبي ﷺ عائشة[٢] رضي الله عنها في غيرتها، ولم يؤاخذها في غضبها حينما كسرت الإناء، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن قال: «غارت أمكم»[٣]، ولم يرتب على فعلها عقوبة. وقد قالت رضي الله عنها: «ما غِرْتُ على امرأة ما غِرْتُ على خديجة[٤] من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها»[٥].

وهذه الأحاديث وأشباهها نص في ثبوت الغيرة، وأنها لا يستنكر وقوعها حتى من فاضلات النساء، فكيف بمن دونهن، وعائشة رضي الله عنها كانت تغار من نساء النبي ﷺ؛ ولكن غيرتها من خديجة أشد وأعظم، وما هذا إلا لكثرة ذكر النبي ﷺ لخديجة رضي الله عنها وعن سائر أمهات المؤمنين، فالمرأة الغيراء يخيل إليها أن زوجها يحب ضرتها أكثر من محبته لها، كيف ولو اقترن

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٣٥٢/٧)، التوضيح (١١٧/٢٥)، فتح الباري (٣٢٦/٩)، عمدة القاري (٢٠٩/٢٠).
(٢) عائشة هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ ، وأشهر نسائه، وهي من المكثرين من الرواية، توفيت سنة ٥٧هـ، ينظر: أسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة (٢٣١/٨).
(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح باب الغيرة، ح(٥٢٢٥).
(٤) خديجة هي: خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، أم المؤمنين، وأول أزواج النبي ﷺ ، وأول الناس إسلاماً، وهي أم أولاد النبي ﷺ إلا إبراهيم، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. ينظر: أسد الغابة (٨٠/٧)، الإصابة (٩٩/٨).
(٥) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي خديجة ح(٣٨١٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين ح(٢٤٣٥).

مع هذا التخيل ما يقويه وهو كثرة ذكر الزوج لمحاسن الضرة وثنائه عليها، فمثل هذا النوع من الغيرة تعفى عنه المرأة، ولا يستنكر منها؛ لأنها غيرة جِبلَّة[١].

وأما غيرة المرأة من زوجها في حال ارتكابه فاحشة، أو ظلمه لها وميله للضرة وإيثارها عليها، أو بخسه حقها، فمتى ثبت لها ذلك بيقين أو بالقرائن الدالة على ذلك؛ كانت هذه الغيرة مشروعة محمودة؛ لأنها غيرة مع الريبة التي ورد بها النص[٢].

النوع الثاني: الغيرة المذمومة:

وهي الغيرة المخالفة للحدود الشرعية وهي الغيرة من غير وجود الريبة، وهي غيرة لا يحبها الله بل يبغضها وينهى عنها لما فيها من الظلم والجور الذي نهى عنه الشرع ولها صور منها:

الصورة الأولى من صور الغيرة المذمومة: المبالغة في الغيرة على الشريك زوجاً كان أو زوجة وذلك بتقديم سوء الظن والشك في التصرفات دون وجود الداعي لهذا، وربما أدى به الإفراط والمبالغة في الغيرة إلى الاضطراب وحدوث الغيرة المرضية وتسمى متلازمة عطيل، أو الغيرة الوهامية وهي: اضطراب نفسي يكون فيه الشخص المصاب مشغولاً دائماً بأفكار ضلالية مريبة حول خيانة شريكه، دون أي دليل مشاهد، ويصاحب ذلك مجموعة من السلوكيات غير المقبولة اجتماعياً تتعلق بهذه الأفكار الضلالية والغيرة المرضية أحد أنواع اضطراب الوهام الفرعية[٣].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٣٣٣/٧)، الاستقامة لابن تيمية (٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٥)، فتح الباري (١٣٦/٧)، عمدة القاري (٢٨٢/١٦)، تحفة الأحوذي (١٣٤/٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٢٦/٩).

(٣) الغيرة المرضية وتعريفها موجود على الشبكة العنكبوتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/غيرة_مرضية

والإفراط في الغيرة قد يكون ناشئاً عن الغيرة المرضية، وهذا النوع من الغيرة يهدم بناء الأسرة ويصيب الشخص بالشقاء وعدم الاستقرار، ويذهب الألفة والثقة بين أفراد الأسرة ويفسد المحبة، ويوقع العداوة والبغضاء، وإذا كان هذا النوع يثمر هذه الثمرات تبينا أنها غيرة غير مشروعة؛ لأنها محض افتراءات ومبناها على التخرصات والشكوك والأوهام، ولا يعبر عن الحقيقة فكان باطلاً ومحرماً وقد مضى أن الغيرة التي يكرهها الله هي الغيرة في غير ريبة وهي من سوء الظن الذي نهينا عنه، ومن وصايا نبي الله سليمان عليه السلام لابنه أنه قال له: «يا بني لا تكثر الغيرة على أهلك من غير ريبة فترمَ بالشر من أجلك وإن كانت بريئة»(١).

ولما كانت الغيرة المحمودة هي الغيرة في الريبة وهي التي يحبها الله ويرضاها كان لزاماً على الإنسان أن يرضى بما أحل الله، وأما الذي يغار في غير ريبة فهو مخالف لأمر الله وغير راضٍ بما أحل الله، وذلك من آثار حمية الجاهلية التي جاء الشرع بمحاربتها وإزالتها، وهو منافٍ لمقتضى الإيمان الوارد في قول الله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيمًا﴾(٢). قال ابن تيمية: «وأما الغيرة في غير ريبة وهي الغيرة في مباح لا ريبة فيه فهي مما لا يحبه الله بل ينهى عنه، إذا كان فيه ترك ما أمر الله»(٣). ولذلك صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»(٤).

(١) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٧١/٣)، شعب الإيمان (١٤٨/٢)، إحياء علوم الدين (٤٦/٢).
(٢) سورة النساء، آية (٦٥)، وينظر: عون المعبود (٢٣٠/٧)، ذخيرة العقبى (٥٧/٢٣).
(٣) الاستقامة لابن تيمية (٨/٢).
(٤) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق ح(٧١٥).

الصورة الثانية من صور الغيرة المذمومة: الغيرة عصبية وحمية للقبيلة ظلماً، وهي محرمة؛ لأنها من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهانا الحق تبارك وتعالى عنه في كتابه في قوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَالعُدوَانِ**﴾[1]، ورسول الله ﷺ أمرنا بترك حمية القبيلة والغيرة التي كان عليها أهل الجاهلية، فقال: «دَعُوهَا فإنها مُنْتِنَة»[2].

وقواعد الشريعة حينما نهت عن الحمية والتناصر ظلماً جعلت القاعدة في التناصر بين المؤمنين على الحق والبر والتقوى كما جاء الأمر به في آية سورة المائدة، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿**وَالمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعضُهُم أَولِيَاءُ بَعضٍ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَن المُنكَرِ**﴾[3]، وقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره!؟، قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»[4].

الصورة الثالثة من صورة الغيرة المذمومة: غيرة الولي على مواليه لفرط غيرته أو لعادة نشأ عليها، فتراه يأنف من أداء حق ضمنه الشرع للمولية؛ كحجب بعض الأولياء موليته عن الذي تقدم لخطبتها إذا رغب أن ينظر إلى مخطوبته، وكمنع بعض الأولياء أهله أو بناته من الخروج للمساجد، أو منعهن من الالتحاق بالمدارس والجامعات إما لفرط غيرتهن أو تذرعاً منه بفساد المجتمعات، وقد جاء في الصحيحين في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر[5]

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبدالله، البخاري في تفسير القرآن، باب قوله : ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ ح(٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ح(٢٥٨٤).

(٣) سورة التوبة، آية (٧١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، ح(٦٩٥٢).

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أسلم وهو صغير مع أبيه، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث؛ وكان شديداً في اتباع سنن رسول الله ﷺ توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: أسد الغابة (٣٣٦/٣)، الإصابة (١٥٥/٤).

رضي الله عنهما قال: «كانت امرأة لعُمر[١] تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويَغار!؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني!؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٢].

فالحديث نصٌّ في جواز خروج المرأة للمسجد بالشروط المعتبرة التي ذكرها العلماء، ومنها ترك الطيب والزينة، والاختلاط بالرجال، وغير ذلك[٣]. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحل لولي المرأة أن يمنعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولم يخرجن متزينات متعطرات ونحو ذلك[٤]. وأما من يحتج بمنعها لأجل الغيرة عليها فقط، فيقال إن خرجت وفق الشروط المعروفة شرعاً وهي اجتناب الزينة والطيب والفتنة والاختلاط ونحو ذلك مما يعرضها للفتنة فهذه الغيرة من غير ريبة وهي مما لا يحبه الله بل ينهى عنه، وفي هذا ترك لما أمر الله به، وتجاوز لحدود الله[٥].

المطلب الثاني: ضوابط الغيرة:

من خلال النظر في نوعي الغيرة وصورها التي تندرج ضمنها فإننا نستطيع الوقوف على ضوابط عامة تحكم الغيرة وتميزها من حيث مشروعيتها من عدمها والضوابط هي:

(١) هو: عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، كان أشد أصحاب النبي ﷺ على الكفار، مات مقتولاً سنة ٢٣هـ. ينظر: أسد الغابة (١٣٧/٤)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غُسل من النساء والصبيان، ح(٩٠٠). ومسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح(٤٤٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٦١/٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٧/١).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١٧٠/٢)؛ ذخيرة العقبى (٦٥١/٨).

(٥) ينظر: الاستقامة لابن تيمية (٨/٢).

الضابط الأول: تحقق وجود الريبة:

كدخول الأجانب على أهل البيت دون وجود محرم، أو اختلاط النساء مع الرجال أو الخلوة بهن ونحو ذلك، فإذا تحقق وجود الريبة كما ذكرنا فغيرته محمودة مشروعة بل هي واجبة عليه إذن؛ لأنها فطرة وخُلُقٌ رفيع أمر الإسلام به. وأما إن بنى على أوهامه، واستسلم لتسلط الظنون والشكوك دون دليل مشاهد، أو قرينة يبني عليها كانت غيرته مذمومة وغير مشروعة؛ لأنها ظلم وجور نهى عنه الشرع وحذر منه ففي الحديث المتفق على صحته الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»[١].

الضابط الثاني: الاعتدال في الغيرة وعدم الإفراط فيها:

بحيث لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي يخشى فيها العواقب، ولا يبالغ في إساءة الظن بشريكه ويتعنت بطلب العورات، وتجسس البواطن[٢]. والإفراط في الغيرة يقود إلى استحكام سَوْرة الغضب على الإنسان وقد يؤول به الحال إلى أسوأ العواقب من تهجم وجرح وقتل وما أشبه لك، قال الغزالي[٣] بعد حديثه عن الغيرة والأنفة والحمية المعتدلة: «ففقد الغضب مذموم، وإنما المحمود غضب ينتظر إشارة العقل والدين فينبعث حيث تجب الحمية، وينطفئ حيث يحسن الحلم، وحفظه على حد الاعتدال هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده، وهو الوسط الذي وصفه رسول الله ﷺ»[٤].

وأحاديث النهي عن الغضب وخطورة عاقبته ظاهرة مشهورة تغني عن

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح(٥١٤٣). ومسلم في البرّ والصلة، باب تحريم الظن، ح(٢٥٦٣).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٥/٢)، مختصر منهاج القاصدين، ص(٧٩).

(٣) الغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فقيه الشافعية وعالم زمانه، حُجَّة الإسلام، صاحب التصانيف المفيدة، منها : (الوسيط، وإحياء علوم الدين، والمنخول، وغيرها) توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، طبقات الشافعية لابن كثير (ص٥٣٣).

(٤) إحياء علوم الدين (١٦٨/٣).

إيرادها.

المبحث الثالث: أثر الغيرة في إسقاط العقوبات؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص عمن قتل رجلاً وجده مع حريمه.

سبقت الإشارة أن الغيرة غريزة في الإنسان، وهذه الغيرة قد تبلغ بالشخص مبلغاً تفقده لُبَّه وعقله فتكون سبباً في وقوع الهرج والتقاتل وسفك الدماء؛ لأن أصلها الحميَّة والأنفة من مشاركة الغير فيما به اختصاص الزوج من زوجه، وقد قال بعض العلماء: «الغيرة شبه الجنون»[(١)]؛ لأنها تورث الغضب الشديد المستحكم على العقل فتحجبه، فإذا بلغت الغيرة بالإنسان هذا الحد شارك الغضبان غضباً شديداً في عدم مؤاخذته بما يصدر منه لزوال إدراكه إذن، وفي الحديث الصحيح: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(٢)]، فالغيرة الشديدة التي تغطي العقل وتزيل كمال الإدراك ترفع التكليف، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء من ألحق الغيران بالغضبان، ولا استثناه من العقوبة إذا جنى على الغير لفرط الغيرة سوى ما ذكره ابن حجر[(٣)] رحمه الله في تعليقه على حديث عويمر

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦)، تبصرة الحكام (١٨١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح(٤٤٠٣). وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢) ح(١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) ح(٩٤٩)، والدارقطني في السنن ح(٤٣٩٨)، والدارمي في سننه (١٤٧٧/٣) ح(٢٣٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥١/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٨/٦) ح(١٢١٥٦)، وروي من طرق أخرى والحديث في الجملة صحيح يُحتج به، وبعض طرقه وإن كان فيها مقال إلا أنها تقوى بعضها ببعض كما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢١/١٢)، وينظر: البدر المنير (٢٢٦/٣)، إرواء الغليل (٤/٢).

(٣) ابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكنَّاني، الشهير بابن حجر العسقلاني، الإمام الحافظ الحجة والمؤرخ، أحد فقهاء الشافعية في زمانه، وصاحب المصنفات التي طارت في الآفاق، ومنها : (فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وغيرها)، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٧٤/١).

العجلاني[١] ﷺ وأنه قال: «يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟!»[٢].

قال ابن حجر: «فقوله أيقتله فتقتلونه؟» أي قصاصاً لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾[٣] الآية؛ لكن في طرق الحديث احتمال أن يُخَصَّ من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر، ولأجل هذا قال: أم كيف يفعل؟!، فيحتمل أن تكون "أم" متصلة، وتقدير الكلام: "أم يصبر على ما به من المضض"، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب؛ أي بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلع عليه»[٤].

ولو سُلِّم الاحتمال الذي أورده ابن حجر في شأن استثناء الغيران من عقوبة القصاص فإنه لا بد من رد هذه القضايا وأمثالها للقضاء والنظر بتأمل في دوافع هذا القتل، وذلك صيانة للدماء ودرءاً لمفسدة تهالك الناس في قتل من أرادوا قتله في دورهم بذريعة حماية الحُرَم وداعية الغيرة عليهم.

وقد بيَّن أهل العلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حُرِّم عليه؛ بل يلزمه أن ينقاد لأمر الله ورسوله ولا يتعدى حدود الله، ونقل ابن عبد البر[٥] وغيره من أهل العلم أنه لا خلاف بين العلماء فيمن قتل رجلاً في داره أو غيرها ثم ادعى أنه

(١) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، أحد صحابة النبي ﷺ ، وصاحب قصة اللعان الشهيرة التي رمى زوجته فيها بشريك بن سحماء. ينظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، أسد الغابة (٣٠٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ح(٥٣٠٨)، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ح(١٤٩٢).

(٣) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٤) بتصرف من فتح الباري (٤٤٩/٩)، وينظر: كشف اللثام (٥٢٤/٥)، ذخيرة العقبى (١٠٧/٢٩).

(٥) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الشهير بابن عبد البر القرطبي، الحافظ الفقيه المجتهد، إمام المالكية، وكبير محدثيها في زمانه، من مؤلفاته: (التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب)، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، شجرة النور (١٧٦/١).

وجده مع امرأته أو حريمه ولا بيّنة له أنه يُقادُ به إلا أن يصدقه أولياء المقتول[١].

واتفقت كلمة الفقهاء على أن الرجل إذا وجد شخصاً يفجر بأهله بأن له قتلهما في باطن الأمر، ولا يلزمه قصاص ولا دية، وهذا إذا كانت الزوجة مطاوعة، وإلا كان عليه القصاص، ويلزم القاتل إحضار البيّنة أو تصديق أولياء الدم، وإلا فإنه يُقتصُّ منه[٢].

واستدل العلماء لهذا القول بالآتي:

الدليل الأول: الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عنه قال: قال سعد بن عبادة ﷺ: «يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟!، فقال رسول الله ﷺ: «نعم» ، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لَغَيورٌ، وأنا أَغْيَرُ منه، والله أَغْيَرُ مني»[٣]. ففي هذا الحديث تعظيم أمر الدماء وحرمتها وعدم جواز سفكها إلا بما أمر الله تعالى به من إحضار البينات أو الإقرار، وليس فيه الإذن بالقتل؛ لأنه لو أذن النبي ﷺ لسعد في القتل لكان إذناً عاماً للأمة، ووقعت بذلك مفسدة عظيمة، وتسارع الناس إلى قتل من أرادوا قتله بدعوى أنهم وجدوهم مع حريمهم، ولكن الشارع الحكيم سد الذريعة ودرأها، وصان دماء الناس فلم يقبل الدعاوى إلا بعد إقامة البينات أو الإقرار.

(١) ينظر: التمهيد (٢٥٦/٢١)، المغني (٢٧٠/٨)، البيان للعمراني (٧٨/١٢)، البحر الرائق (٤٥/٥)، رد المحتار (٦٣/٤)، التبصرة للخمي (٦٢٧٨/١٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، الحاوي الكبير (٤٥٧/١٣)، المهذب (٢٦٢/٣)، الفروع (٣٧٨/٩)، كشاف القناع (١٥٦/٦).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ح(١٤٩٨)، وأخرجه الشيخان بنحوه عن المغيرة بن شعبة وسبق تخريجه.

وأما حلف سعد بأنه يقتل من رآه على هذه الحال، وأنه لا ينتظر إحضار الشهود فهو لم يخالف أمر رسول الله ﷺ بحلفه ذلك، وما كان له أن يخالف أمر رسول الله، ولكنه يخبر عن حاله وغيرته واستيلاء الغضب عليه فينفذ بسبب ذلك ما قاله، فعجب النبي ﷺ من غيرته، وذلك يحتمل معنيين:

- **المعنى الأول:** إقرار النبي ﷺ لسعد على حلفه بأن هذا القتل جائز له في باطن الأمر، أما في ظاهره فيلزم البيِّنة أو إقرار أهل المقتول.
- **المعنى الثاني:** إنكار النبي ﷺ على سعد بقوله «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم» فكأنه يقول: أنا أنهاه عن القتل وأطلبه إقامة البيِّنة، وهو لفرط غيرته يريد معاجلته بالقتل، ثم بين النبي ﷺ أن الله تعالى مع شدة غيرته فهو أحكم الحاكمين؛ لأن غيرته تعالى مقرونة بالحكمة ورعاية مصالح العباد، ولذلك أمر بإقامة الشهود الأربعة دون استعجال القتل، ويحتمل أن النبي ﷺ أراد المعنيين معاً[1].

الدليل الثاني: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يَعْدُون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ﷺ: ما تقول؟!، فقال له: يا أمير المؤمنين إني ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟! فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر ﷺ سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد»[2].

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال: (٤٨٠/٨)، التمهيد (٢٥٣/٢١)، المنتقى للباجي (٢٨٥/٥)، شرح النووي على مسلم (١٣١/١٠)، زاد المعاد (٣٦٦/٥).

(٢) أثر عمر هذا نقله الموفق ابن قدامة في المغني (١٨٤/٩)، وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور، وقال رواه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، ولم أهتدِ إليه في سنن سعيد بن منصور وقد احتج بهذا الأثر أكثر العلماء، ومنهم ابن تيمية وابن القيم وغيرهم. وأورده الألباني في الإرواء (٢٧٥/٧) وسكت عنه فلم يحكم بصحته أو بضعفه، والأثر بهذا الإسناد فيه انقطاع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يدرك عمر بن الخطاب.

الدليل الثالث: الأثر المروي عن علي[١] ﷺ حيث سُئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله؟!، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه»[٢]. فالأدلة المتقدمة تبين أن كل من قتل شخصاً بحجة أنه وجده مع حريمه فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة أو إقرار أهل المقتول؛ لأن في قبول قوله بلا بينة أو إقرار إقدام على إهدار الدماء ووقوع المفاسد التي درأها الله بالقصاص، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه»[٣]، فصار قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية في عدم قبول الدعوى مجردة إذ لا بد من البينة أو الإقرار.

وقد ظن بعض العلماء أن هذه المسألة مما قد تنازع فيه السلف[٤]؛ فجعلوا مذهب عمر بن الخطاب أن من قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته أنه لا يقتل به، وقالوا: مذهب علي أنه يقتل به وهما الأثران المتقدمان. والتحقيق في هذه المسألة والعلم عند الله أن يُقال: لا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم

(١) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين، وهو أول الصبيان إسلاماً، وشهد مع نبي الله جميع المشاهد، قُتل سنة ٤٠هـ، ينظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، أسد الغابة (٨٧/٤).

(٢) فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ: أي فَلْيُدْفع القاتل لأهل المقتول ليقتصوا منه إذا لم يأتِ بأربعة شهداء. ينظر: شرح السنة (٢٦٥/٩)، شرح ابن بطال (٤٨٠/٨)، الاستذكار (١٥٧/٧)، وأثر علي هذا أخرجه مالك في الموطأ (١٠٦٧/٤) ح(٢٧٣١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣١/٦)، ومن طريق الشافعي البيهقي في الكبرى (٤٠١/٨) ح(١٧٠١٢)، وفي الصغرى (٣٥٠/٣) ح(٢٧٤٠)، ومعرفة السنة والآثار (٣٠٩/١٢) ح(١٦٨٠٨)، قال الشافعي : «وبهذا كله نأخذ، ولا أحفظ عن أحدٍ قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً»؛ الأم (١٤٨/٦)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف: (٤٣٣/٩) ح(١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٩/٥) ح(٢٧٨٧٩)، وأورده الألباني في الإرواء وقال : «ورجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي» إرواء الغليل (٢٧٤/٧)، قال ابن عبدالبر : «والمعنى الموجود في الحديث مجتمع عليه قد نطق به الكتاب المحكم، وقد وردت به السنة الثابتة، واجتمعت عليه الأمة»؛ التمهيد (٢٥٥/٢١).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، ح(١٧١١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢١/١٠)، فتح الباري (٤٤٩/٩)، عون المعبود (١٧١/١٢).

في هذه المسألة؛ لأن عمر إنما أسقط القَوَد عن القاتل لإقرار أولياء المقتول بأن المقتول كان مع امرأة القاتل فكان سبباً في درء القصاص، وهذا يقتضي أنه لا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواءً كان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظن بعضهم، بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين»[2].

الفرع الثاني: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القصاص عمن فقأ عين المتجسس بالنظر داخل بيته.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تضمين الخاذف عين المتجسس على داره على قولين:

القول الأول: كل من لا يحترم عورات البيوت فيُطلِقُ نَظَرَه دون إذن صاحب الدار، كأن ينظر من شقٍّ أو ثقب أو نحوها؛ فيجوز لصاحب الدار أن يرميه بحصاة أو يطعنه بعصا في عينه فإن فقأ عينه فلا قصاص ولا دية. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقول بعض المالكية، وهو المروي عن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما[3].

(١) ينظر: زاد المعاد (٣٦٢/٥)، وينظر حكاية اتفاق العلماء في: الأم (١٤٨/٦)، التمهيد (٢٥٦/٢)، المغني (٢٧٠/٨).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥٢٣/٥)، اختيارات ابن تيمية الفقهية ص (٤١٩)، وينظر: زاد المعاد (٣٦٥/٥).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣٨٦/٧)، شرح ابن بطال (٥٤٦/٨)، بحر المذهب للروياني (١٥٦/١٣)، المعلم بفوائد مسلم (٣٨٠/٢)، مواهب الجليل (٣٢٢/٦)، المهذب (٢٦٢/٣)، المفهم للقرطبي (٣٣/٥)، تحفة المحتاج (١٨٩/٩-١٩٠)، مغني المحتاج (٥٣٢/٥)، المبدع (٤٦٨/٧)، كشاف القناع (١٥٧/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٨٦/٣).

واستدل أرباب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذنٍ فخذفته[١] بحصاة ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جُناح»[٢].

الدليل الثاني: الحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد[٣] ﷺ أنه قال: اطَّلع رجلٌ في جُحْرٍ في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرَى يحك[٤] به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»[٥].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[٦].

الدليل الرابع: ما اتفق عليه الشيخان من حديث أنس[٧] ﷺ أن رجلاً اطلع من جُحْرٍ في بعض حُجَر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو بمشاقص[٨]، وجعل يَخْتِلُه ليطعنه»[١].

---

(١) "الخذف" بالخاء، الرمي بالحصى أو النوى بين السبابة والإبهام، ويقال "حذف" بالحاء الأول أشهر. ينظر: فتح الباري (٢١٦/١٢)، كشف اللثام (٢٨٥/٦)، التوضيح لابن الملقن (٣٧١/٣١).

(٢) أخرجه البخاري في الديات ح(٦٩٠٢)، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٨).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، صاحب رسول الله ، كان اسمه حَزْن فغيَّره رسول الله إلى سَهْل، وهو من شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين، كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة، توفي سنة ٩١هـ. ينظر: أسد الغابة (٥٧٥/٢)، الإصابة (١٦٧/٣).

(٤) مِدْرَى، ومِدْراة : آلة تُصنع من الحديد أو الخشب على شكل سن من أسنان المشط لتسريح الشعر. ينظر: النهاية (١١٥/٢)، الفائق (٤٢١/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح(٦٢٤١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح(٢١٥٨).

(٧) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، أبو حمزة، خادم رسول الله ، وأحد المكثرين من من الرواية عنه، قيل إنه آخر الصحابة موتاً بالبصرة، مات سنة ٩٣هـ، وقيل غيره. ينظر: الاستيعاب (١٠٩/١)، أسد الغابة (٢٩٤/١).

(٨) المشاقص جمع مِشقص: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً وغير عريض. ينظر: النهاية =

الدليل الخامس: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص»[٢].

وهذه النصوص المتقدمة تفيد بأن المتجسس على عورات الناس باستراق النظر لبيوتهم متى أتلفوا عينه فلا ضمان عليهم في هذا، والأحاديث لم تفرق بين إمكان دفعه بأقل من ذلك أو عدم الإمكان، وذلك بنحو صراخٍ أو تهديدٍ ونحو ذلك، فاقتضى هذا أنه لا ضمان ولو كان يندفع بأقل من قلع عينه؛ لأن ذلك ليس من باب دفع الصائل بل من باب العقوبة للمعتدي المؤذي[٣].

ناقش المخالفون هذه الأدلة فقالوا:

الأحاديث في هذا الباب محمولة على التغليظ والإرهاب والمبالغة في الزجر والنكير على المتجسس، وليس المراد بهذه النصوص تأسيس حكم جواز إتلاف عين الناظر لبيوت الآخرين بدليل إجماعهم على المنع من إتلاف عين من قصد الاطلاع على عورة رجل أو دخل منزله واطلع على حريمه، وهذا أشد وأعظم من النظر المجرد، فإذا امتنع قلع عينه في الأمر الأعظم، فامتناعه في الأخف من باب أولى[٤].

=

(٤٩٠/٢)، فتح الباري (٢٥/١١).

(١) أخرجه البخاري في الديات، ح(٦٩٠٠)، ومسلم في الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ح(٢١٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٤٥/١٤)، والبزار في مسنده (٣٧/١٧) ح(٩٥٥٣)، والنسائي في السنن (٦١/٨) ح(٤٨٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٥/٢)، والدارقطني في التوضيح (٣٦٨/٣١)، وفي البدر المنير (١٧/٩)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٤٥/٢)، وينظر: الإرواء (٢٨٤/٧)، قال محققو المسند (٥٤٥/١٤): «إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري».

(٣) ينظر: المغني (١٨٧/٩)، زاد المعاد (٣٦٣/٥).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٣٦/٧)، شرح ابن بطال (٥٤٧/٨)، المغني (١٨٦/٩)، التوضيح لابن الملقن (٣٧٠/٣١)، فتح الباري (٢٤٥/١٢)، رد المحتار (٥٥٠/٦)، نيل الأوطار (٣٥/٧).

والجواب عن هذا الاعتراض من عدة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النصوص الواردة في إسقاط الضمان عمن فقأ عين الناظر في بيته أنها للزجر والردع والتغليظ في النكير؛ لأن الأصل يقتضي أن النصوص الشرعية إنما وردت لتشريع الأحكام، ولا تُصرف النصوص عن ظواهرها وما تقتضيه إلا إن دلت القرينة على إرادة المبالغة، وحيث إنه لا قرينة فيتعيَّن إبقاؤها على الأصل وهو جواز إتلاف عين الناظر في بيته ولا ضمان[١].

الوجه الثاني: المنع من تسليم الإجماع إذ إن المقصود به اتفاق أهل المدينة، ولا يخفى أن اتفاقهم ليس إجماعاً، ثم إن الإمام القرطبي[٢] رحمه الله قد نازع في ثبوت هذا الإجماع، وذكر أن الاطلاع الوارد في حديث: «لو أن امرأً اطَّلع عليك بغير إذن...»[٣] الذي سبق ذكره في الأدلة السالفة شامل لكل مُطَّلِع، فإن كان الحديث قد نص على الاطلاع مطلقاً وهو مظنة النظر للعورات؛ فمن باب أولى أن الحكم يشمل النظر المحقق للعورات، وعلى هذا يبطل قياس المخالفين.

ثم إن النصوص الواردة في هذا الباب أفادت نفي الضمان على صاحب الدار؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك»[٤]، ينزه جنابه عليه الصلاة والسلام عن إرادة فعل ما لا يجوز، أو فعل

(١) ينظر: التوضيح (٣٧٠/٣١)، البدر التمام (٤٩٧/٨)، نيل الأوطار (٣٥/٧)، تكملة المجموع (٢٥٨/١٩)، ذخيرة العقبى (٣٢٣/٣٦).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم ، ضياء الدين أبو العباس الأنصاري، الشهير بابن المزين ، أحد أعيان فقهاء المالكية في وقته، له تآليف أجاد فيها وأفاد ومنها: المفهم شرح فيه صحيح مسلم، وهو غير أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير المسمى الجامع لأحكام القرآن، توفي أبو العباس سنة ٦٥٦هـ. ينظر: الديباج المذهب (٢٤٠/١)، شجرة النور الزكية (٢٧٨/١).

(٣) سبق تخريجه، وهو في الصحيح.

(٤) سبق تخريجه، وهو في الصحيح.

ما يؤدي إلى دية، فكان تشريعاً في عدم تضمين صاحب الدار إذا فقأ عين الناظر فيها[1].

الوجه الثالث: القياس الذي أورده الخصم قياس مع الفارق؛ لأنهم قاسوا امتناع جواز قلع عين من نظر من ثقب الباب نظراً مجرداً على مسألة عدم جواز قلع عين من دخل منزلاً وقصد الاطلاع على عورة صاحب الدار وأهل بيته قياساً أولوياً، والفرق بين المسألتين ظاهر ، فإن الذي يدخل منزل الآخرين معلومٌ أمره فيستتر منه، ولا يطلع على عورة الدار، بخلاف الناظر من ثقب الباب ونحوه فإنه إنما يسترق النظر فيقع منه ذلك خفية، وهذا مظنة الاطلاع على العورات ولا يعلم بشأن فاعله، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالقياس الذي أوردوه قياس في مقابل النص ولا يصح؛ لأن الخبر أولى[2].

القول الثاني: يحرم على صاحب الدار أن يصيب عين من ينظر في داره، فإن أصابها فعليه القصاص، أو الدية؛ وهذا مذهب الحنفية، وقول أكثر المالكية، إلا أن المالكية ذكروا تفصيلاً خلاصته أن المنظور إليه يلزمه القصاص إذا قصد إصابة عين الناظر، وإن لم يقصد إصابته بل تخويفه فلا قصاص إن قلع عينه لعدم القصد، لكن تلزمه الدية على عاقلته[3].

واحتج أنصار هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالعَينَ بِالعَينِ﴾[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُوا بِمِثلِ مَا عُوقِبتُم بِهِ﴾[5].

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي (٣٣/٥-٣٤، ٤٨٢) التوضيح (٣٦٩/٣١)، فتح الباري (٢٤٥/١٢)، البدر التمام (٤٩٧/٨)، نيل الأوطار (٣٥/٧)، تكملة المجموع (٢٥٨/١٩)، ذخيرة العقبى (٣٢٥/٣٦).

(٢) ينظر: المفهم للقرطبي (٣٤/٥)، المغني (١٨٦/٩-١٨٧)، إعلام الموقعين (٢٥٦/٢).

(٣) ينظر: مذهب الحنفية في اللباب للمنبجي (٧٢٦/٢)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١١٠/٦)، رد المحتار (٥٥٠/٦)، ولمذهب المالكية: المعلم (٣٨٠/٢)، إكمال المعلم (٤٧١/٥)، منح الجليل (٣٦٦/٩)، شرح الخرشي (١١١/٨)، مواهب الجليل (٣٢٣/٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٥) سورة النحل، آية (١٢٦).

الدليل الثالث: قال عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»[١].

الدليل الرابع: ثبت عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢].

والأدلة السابقة أثبتت بعمومها تناولها لثبوت القصاص أو الدية في حق من اعتدى على عين شخص فأتلفها، وليس في الأدلة تخصيص حال دون حال، فالله تعالى أمر بإيقاع العقوبة المماثلة للجناية فجعل عيناً مكان عين، وبيَّن النبي ﷺ مقدار دية العين؛ وهي نصف الدية، ثم إن الناظر في بيت الآخرين هو مسلم وهو معصوم الدم فلا تسقط عصمته لمجرد نظره في بيت غيره، بدليل الحديث الذي بين أصناف مُهدَرِي الدم، وليس منهم الناظر في بيت غيره، قالوا: والأحاديث التي أوردها الخصم محمولة على من لا يندفع إلا بهذه الصفة التي ورد ذكرها في تلكم الأحاديث بدليل حديث: «كتاب الله القصاص»[٣]، ومعنى ذلك إن كان يندفع بالصراخ والتهديد لم يحل البدء بخذف عينه وقلعها، فإن فعل وجب القصاص لما ذكرنا[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٦٢/١١)، وقال محققو السند: «إسناده جيد»، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروي بألفاظ أخرى، ومن طرق متعددة، فرواه مالك في الموطأ (١٢٤٣/٥)، ومن طريق مالك النسائي في السنن (٦٠/٨) ح(٤٨٥٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦/٩)، وابن أبي شيبة (٣٥٦/٥)، والدارقطني في السنن (٢٩١/٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٨) ح(١٦٢١٦)، كلهم من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل (٣١٤/٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود، أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾ ح(٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أنس بن النضر في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتلَى﴾، ح(٤٤٩٩).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٦١٢٩/١٢)، شرح ابن بطال (٥٤٧/٨)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١١٠/٦)، رد المحتار (٥٥٠/٦).

ونوقش استدلالهم بهذه النصوص بما يلي:

الآيات والأحاديث الواردة هنا هي من العام المخصوص؛ لأن الشارع الحكيم حينما قضى بالقصاص فجعل عيناً محل عين، وأمر بالعقوبة المماثلة للجناية فكان هذا حقاً في القصاص وخصص ذلك بالأحاديث التي أحلت قلع عين المتجسس دون إلزام الخاذف بالقصاص، وإنما أجاز الشرع ذلك لينبه على أن العضو الجاني المعتدي بالنظر لا طريق لدفع ضرره وعدوانه إلا بخذف عينه أو طعنه كما جاءت به الأحاديث.

ثم إن النصوص التي أوردها الحنفية ومن وافقهم لا تتناول الجاني لا نفياً ولا إثباتاً، فدلَّ على أنها نصوص عامة وخص بما ذكر من عقوبة ذكرتها الأحاديث بحق الجاني بالنظر والتجسس على بيوت الآخرين، فكانت الأحاديث الواردة في شأن عقوبة الناظر لبيوت الغير مبينة لما سكت عنه القرآن، ومخصصة لعموم الأحاديث الآمرة بالقصاص، لا أنها مخالفة لها أو معارضة لأحكامها لأن المشرع سبحانه الذي أمر بأخذ عينٍ مكان عينٍ هو ذاته سبحانه الذي أحل قلع عين الناظر المعتدي بنظره المحرم والمتجسِّس على عورات الناس وحرمات بيوتهم دون تضمين رب الدار، وهذا المعتدي بنظره لا يمكن التحرز منه؛ لأنه إنما يقدم على فعله خفية ومخاتلة فاستحق لدناءة فعله تلك العقوبة، والخاذف ليس ظالماً، بخلاف الناظر لخيانته، وشريعة الحكيم الخبير أجلُّ وأكمل من أن تضيع حق الشخص الذي هُتِكت حرمته، ولذلك حكم الحق تبارك وتعالى فيه بما شرعه على لسان رسوله ﴿وَمَن أَحسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكمًا لِقَومٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

الدليل الخامس: ومما استدل به الذي أوجب القصاص على الخاذف أن فعل الناظر لبيوت الآخرين وتجسسه عليهم معصية وذنب، والخاذف الذي

(١) سورة المائدة، آية (٥٠)، وينظر: إعلام الموقعين (٢٥٦/٢).

يرمي الناظر أو يطعنه في عينه مذنب وعاصٍ، والقاعدة الشرعية في ذلك: أن المعاصي لا تدفع بمثلها فوجب ترك خذفه[١].

واعترض هذا بالمنع ؛ لأن ما أذن الشرع فيه لا يسمى معصية بحال من الأحوال، فكيف يجعل قلع عين الناظر لبيوت الآخرين وحرماتهم من باب مقابلة المعاصي بمثلها، هذا محال!!

نعم لو تجرد الفعل عن السبب الوارد لكان معصية؛ لكن لما اقترن الفعل بالسبب كان معروفاً وانتفى عنه وصف التحريم، ومعنى ذلك أن طعن الناس في أعينهم بلا سبب شرعي يُعد معصية، فلما اقترن الفعل بالسبب وهو التطلع والتجسس على بيوت الناس لم يكن الفعل محرماً حينها، ومن نظائر ذلك : اتفاقهم على جواز دفع الصائل حتى لو أجهز على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فالتحق هذا به مع ثبوت النص فيه[٢].

الترجيح:

بالتأمل فيما مضى من اختلاف الفقهاء رحم الله الجميع في تضمين الخاذف عين المتجسس على بيته وحريمه، وباستعراض أقوالهم وأدلتهم وما وجه لها من نقاشات تبين لنا رجحان القول الأول الذي قال بجواز خذف عين الناظر لداره مع عدم تضمين الخاذف؛ وسبب الترجيح راجع لقوة أدلة هذا الفريق لورود النصوص صريحة فيما ذهبوا إليه وجُلُّها ثابت في الصحيحين. وأما أدلة المخالف فهي من العام المخصوص، فلم تقوَ على رد ما استدل به الجمهور، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: فتح الباري (٢٤٥/١٢)، عمدة القاري (٦٥/٢٤)، شرح القسطلاني (٦٨/١٠)، البدر التمام (٤٩٦/٨)، نيل الأوطار (٣٥/٧)، تكملة المجموع (٢٥٧/١٩)، ذخيرة العقبى (٣٢١/٣٦).
(٢) ينظر المصادر السابقة.

المطلب الثاني: أثر الغيرة في إسقاط عقوبة القذف

الغيرة كما أسلفت باعثها نفسي، وهي لا تكاد تفارق الغضب لارتباطها الوثيق به، فأمور الأعراض والحفاظ عليها تستدعي غالباً وجود هذه الغيرة، ولكن كما سبق ينبغي أن لا تخرج عن حد الاعتدال الذي أمرنا الشرع بملازمته وعدم تجاوزه حتى تكون الغيرة في رتبة الغيرة المحمودة ولا تتعداها فتكون مذمومة، وعلى فرض أن الغيرة خرجت عن حد الاعتدال فهي إما تلجئ صاحبها للتجاوز قولاً أو فعلاً.

والتجاوز الفعلي كالقتل والجرح ونحو ذلك، فقد تناولت الكلام عنها في الفرع السابق، وأما التجاوز بالقول فهو القذف، وهو ما سيتبين في هذا الفرع بمشيئة الله تعالى. فإذا قذف أحد الزوجين صاحبه على جهة الغيرة، فهل تكون هذه الغيرة سبباً في إسقاط حد القذف أو لا؟!

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: الغيرة ليست سبباً مسقطاً لحد القذف؛ وهذا مذهب الجمهور، فهو صريح مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم، قالوا: «ويحد القاذف بقذفٍ على وجه الغيرة»[1]. وهذا مقتضى مذهب فقهاء الحنفية والشافعية فإنهم عند حديثهم عن شروط حد القذف لم يتطرقوا لاعتبار الغيرة مسقطاً لحدِّ القذف، فبقيت الغيرة على الأصل وهو عدم سقوط الحد عن القاذف على جهة الغيرة[2].

(١) ينظر: الفروع (٧٢/١٠)، المبدع (٤٠٤/٧)، الإنصاف (٢٠٢/١٠)، كشاف القناع (١٠٥/٦)، شرح المنتهى (٣٥٢/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٠/٧)، البناية شرح الهداية (٣٦٢/٦)، رد المحتار (٤٥/٤)، المهذب (٣٤٥/٣) ، تحفة المحتاج:١١٩/٩، نهاية المحتاج:٤٣٥/٧.

واستدل الجمهور لمذهبهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنَاتِ ثُمَّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلدَةً وَلاَ تَقبَلُوا لَهُم شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُم الفَاسِقُونَ﴾[١]. فدلت الآية بعمومها على أن حد القذف ثمانون جلدة، ولم يرد دليل من كتابٍ أو سُنَّة أو إجماع أو قياس صحيح يستثني الذي يقذف على جهة الغيرة.

الدليل الثاني: إجماع الأمة على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً، وهذا يشمل الذي يقذف ولو على جهة الغيرة لعدم ورود ما يستثنيه[٢].

الدليل الثالث: لما كان القذف يُلْحِقُ الأذى بالمقذوف كان قذف القريب كقذف الغريب إذ العبرة بالنتيجة وهي المَعَرَّةُ والأذى اللاحق للمقذوف، ولأجل ذلك لم يفرقوا بين قذف القريب والأجنبي[٣].

القول الثاني: تعد الغيرة سبباً مسقطاً لحد القذف، فإذا رمت الزوجة بعلها بالفاحشة على جهة الغيرة فلا يقام عليها الحد؛ قالوا: «وإنما سقط عنها الحد للغيرة وهي شبه الجنون، ولو كانت غير زوجته كان عليها الحد»[٤]؛ وهذا قول مالك، وهو وجه في مذهب الحنابلة[٥].

(١) سورة النور، آية (٤).
(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣١١/٧)، المغني (٨٣/٩).
(٣) ينظر: كشاف القناع (١٠٥/٦)، شرح المنتهى (٣٥٢/٣)، مطالب أولي النهى (١٩٤/٦).
(٤) البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦)، تبصرة الحكام (١٨١/٢).
(٥) ينظر قول مالك في: البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦)، إكمال المعلم (٤٤٦/٧)، المفهم (٣٢٢/٦)، تبصرة الحكام (١٨١/٢)، وأما الوجه في مذهب الحنابلة، فينظر في: الفروع (٧٢/١٠)، المبدع (٤٠٤/٧)، الإنصاف (٢٠٢/١٠).

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عنه ﷺ بقوله: «ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله»[(١)].

الدليل الثاني: إن الغيرة شبه الجنون فهي تحجب عقل صاحبها لشدة غضبه، ولذلك قل أن يصح رأي مع فورة الطبع واهتياج النفس فوجب التوقف إلى حين الاعتدال[(٢)].

وقد يناقش استدلال المالكية ومن وافقهم بما يلي:

- الحديث ضعفه جمع من المحدِّثين فلا يصح الاحتجاج به.
- لو سُلِّم صحة الحديث فلا يصح الاحتجاج به على قولكم، وغاية ما فيه عذر المرأة الغيراء إذا طغت عليها الغيرة ما لم تتجاوز بقول أو فعل، قال ابن حجر رحمه الله: «وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحدٌ من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢٩/٨) ح(٤٦٧٠)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث ص(٩٦)، وقال ابن حجر: «لا بأس بإسناده» كما في الفتح (٣٢٥/٩)، قال الهيثمي: «وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن فضل وثَّقة جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات» بتصرف من: مجمع الزوائد (٣٢٢/٤)، والحديث ضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة (١٥٥/٣)، وضعفه الألباني، فقال: «وهذا سند ضعيف وفيه علتان: عنعنة ابن إسحاق؛ فقد كان يدلس، وضعف سلمة بن الفضل الأبرش فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ» بتصرف من السلسلة الضعيفة (٥٥٤/٦-٥٥٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥٥/١٦)، تبصرة الحكام (١٨١/٢)، الفروع (١٢/٩ فما بعد)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٤٧/١).

(٣) فتح الباري (٣٢٦/٩).

الترجيح:

يترجح والعلم عند الله قول الجمهور الذين لم يجعلوا الغيرة سبباً في إسقاط الحد عن القاذف؛ لأن الحفاظ على الأعراض وصيانتها مقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية، والغيرة من الطباع البشرية التي يجب ألا يتجاوز بها الإنسان فيقع فيما يحرم عليه من قول أو فعل، لكن طباع البشر متفاوتة كما هو معلوم مشاهد، فإن بلغت الغيرة بالبعض إلى حدِّ حجب العقل وزوال الإدراك حتى يشابه المجنون في تصرفاته؛ فإنه يمتنع إقامة الحد إذن؛ لانتفاقهم على تكليف القاذف، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[(١)]. فإن كان هذا مراد من جعل الغيرة مسقطة لحدِّ القذف أمكننا الجمع بين القولين، فلا تعارض إذن، ولاسيما مع قولهم: «الغيرة شبه الجنون» وقولهم: «قلَّ أن يصح رأيٌ مع فورة طبع». ويتوجب رد مثل هذه القضايا للقضاء الشرعي للتثبت من صحة الدعوى حتى لا تذهب أعراض الناس ودماؤهم هدرا.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) سبق تخريجه.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث أعرض للقارئ الكريم أهم ما ورد فيه من مسائل وفوائد ومنها:

- الغيرة صفة من صفات الله تعالى وهي ليست كغيرة المخلوقين ؛ وغيرة الله زجره الخلق عن الفواحش ومنعهم منها.
- الغيرة في المخلوق هي: "أمر نفسي فطري أودعه الله في الإنسان يظهر أثره إذا شعر الشخص بشركة الغير فيما به الاختصاص من أهل بيته ، أو حين يرى انتهاك الحرمات ، بقطع النظر عن لموافقة الشعور للواقع أو مخالفته إياه".
- أهمية الاتصاف بالغيرة المنضبطة المحمودة وشرفها للمؤمنين ، وقبح انعدامها ودناءة من خلا قلبه منها.
- خطورة الغيرة المذمومة الجامحة وسوء عاقبتها.
- ضابط الغيرة المشروعة أمران: تحقق وجود الريبة ، والاعتدال فيها دون إفراط أو تفريط ، فإن اختل الأمران أو أحدهما كانت غيرة محرمة مذمومة.
- الغيرة الشديدة التي تحجب عقل صاحبها فيتصرف كالمجنون مسقطة لعقوبة القصاص في حال الجناية على الغير لعدم التكليف إذن ، ولدقة الأمر وخطورته فمرد النظر في ذلك للقاضي الذي يتثبت من دوافع القتل وملابسات الجريمة.
- اتفق الفقهاء على وجوب القصاص على من قتل رجلا وادعى أنه وجده مع حريمه إلا أن يأتي بالبينة أو يقر أولياء الدم بصحة دعواه، ولا خلاف بين الصحابة في هذه المسألة.

- اتفق الفقهاء على أن من وجد رجلا يفجر بأهله في حال مطاوعة الزوجة بأن له قتلهما في باطن الأمر ، ويلزمه إحضار بينة أو إقرار أهل المقتول في الظاهر وإلا فيقاد به.
- يجوز شرعا خذف عين المتجسس على بيوت الناس بالنظر أو إتلافها بنحو حصاة أو عصا ولا قصاص على الخاذف ولا دية لورود الأخبار في ذلك.
- لا تعد الغيرة سببا مسقطا لحد القذف ؛ إلا أن تكون الغيرة شديدة بحيث تفقد صاحبها عقله فيشابه المجنون الذي زال إدراكه ، فيمتنع إقامة الحد إذن لاشتراطهم تكليف القاذف باتفاق ، ولكن يجب رد مثل هذه القضايا لاجتهاد القاضي للتأكد من ثبوت المدعى ، ولكي لا يعتدى على أعراض الآخرين وتنتهك حرماتهم لمجرد الادعاء.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم: دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية:** د/ علي هاشم الزبيدي. رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض. ١٤٢٧هـ.
- **الآحاد والمثاني:** لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ). المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة: دار الراية – الرياض، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** الصحيح من تأليف محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ورتبه في كتاب الإحسان الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح. المحقق: أحمد محمد شاكر أبو الأشبال: الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) .الناشر: دار المعرفة – بيروت.

- **الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:** علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (المتوفى: ٨٠٣هـ). حققه: أحمد الخليل. دار العاصمة. الرياض. ١٤١٨هـ.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ): عالم الكتب. بيروت.
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:** أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- **الاستقامة:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: د. محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق:

علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ). المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- **الإشراف على مذاهب العلماء:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم:** عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- **الأم:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الأمثال في الحديث النبوي:** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ). المحقق: د/ عبد العلي عبد الحميد حامد. الناشر: الدار السلفية – بومباي – الهند. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ). وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة. الطبعة: الثانية.
- **بحر المذهب:** لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام:** الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ). المحقق: علي بن عبد الله الزبن. الناشر: دار هجر. مصر. الطبعة: الأولى. (١٤١٤-١٤٢٨هـ).
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية:** محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ). الناشر: مطبعة الحلبي ، مصر. ١٣٤٨هـ.
- **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د. محمد

حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) . تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **التبصرة:** علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣ هـ) والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- **التجريد:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ). المحقق: أ. د/ محمد أحمد سراج ، أ. د/ علي جمعة محمد. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- **التعريفات الفقهية:** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) . تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- **التوقيف على مهمات التعاريف:** زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). دار المعرفة – المغرب ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت.
- **الحاوي الكبير:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ). مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى "شرح سنن النسائي":** محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] ، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]. تم إخراج أجزائه على عدة سنوات من ١٤١٦–١٤٢٤هـ.

- **رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين:** لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة: الأولى.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). دار النشر: دار المعارف، الرياض . الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر.
- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

- **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .
- **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دار المغني للنشر والتوزيع. الرياض. ١٤١٢ هـ– ٢٠٠٠ م.
- **السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **السنن الصغير:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. ١٤١٠هـ– ١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
- **سنن سعيد بن منصور:** لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي .الناشر: الدار السلفية – الهند، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:** محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- **شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح صحيح البخاري:** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.
- **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) . تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

- **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). عالم الكتب. بيروت. ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه: د. عبد العلي حامد ، مختار الندوي. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر: دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧– ١٩٨٧م.
- **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ). المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت.
- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. المحقق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته:** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **صحيح سنن ابن ماجه:** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.
- **صحيح سنن أبي داود:** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

- **صحيح سنن النسائي:** محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت . الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دارهجر. مصر. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعيين:** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) . دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية – بيروت

- **غريب الحديث:** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر:** لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة – لبنان. الطبعة: الثانية.
- **الفتاوى الكبرى:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.
- **الفروع:** محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. ١٤٠٩هـ.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
- **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام:** شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ). اعتنى به: نور الدين طالب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا. ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
- **الكليات:** لأبي القاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ). المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ١٤١٩هـ.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:** جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ). المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة. ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . الناشر: دار الفكر. بيروت.
- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **مختصر منهاج القاصدين**: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ). قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان. الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق. عام النشر: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي–بيروت . ط: الثالثة ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.
- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- **مسند أبي يعلى الموصلي**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط –

عادل مرشد، وآخرين. إشراف: د عبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- **مسند البزار = البحر الزخار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ). دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.
- **معرفة السنن والآثار**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق:

عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة). ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

- **المُعْلِم بفوائد مسلم:** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ). المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر. والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة. الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **المغني:** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦هـ). تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين. دار ابن كثير– دمشق. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

- **المنتقى شرح الموطأ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر. ١٣٣٢هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). دار الفكر – بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **المنهاج في شعب الإيمان:** الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ). المحقق: حلمي محمد فودة. الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان.
- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. بيروت. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية:** صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. أخرجت أجزاؤها في عدة سنوات (١٤٠٤–١٤٢٧هـ).
- **الموطأ:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل

نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي . الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. ١٩٧٢م.
- **موقع ويكيبيديا** على الشبكة العنكبوتية: (غيرة_مرضية/https://ar.wikipedia.org/wiki)